# الديمقراطية الإسلامية

## تبديل لشرع الله

تقديم الشيخ

**عبدالسلام بن سليمان الغويل**

تأليف

**صبري بن مصطفى بن عبدالله المحمودي**

سلسلة طباعة الكتب السلفية (19)

طبع على نفقة شباب الفحيحيل

سلسلة طباعة الكتب السلفية ( ١٩ )

# الديمقراطية الإسلامية

## تبديل لشرع الله

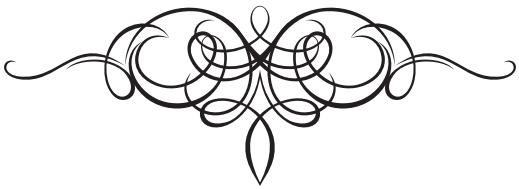

تقديم الشيخ

**عبدالسلام بن سليمان الغويل**

تأليف

**أبي عبدالرحمن**

**صبري بن مصطفى بن عبدالله المحمودي**

حُقُوق الطبع محفوظة للمؤلف

# مُقَدِّمَة

إن الحمدلله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ..

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[النساء: ١] ؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أمَّا بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهَدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور مُحدثاتها، وكُلَّ محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار [١].

[١] هذه خُطبَةُ الحاجة التي كانَ رسولُ الله ﷺ يَبْدَأُ بها خُطَبَه، وهي تُشرَعُ بين يدي كلِّ حاجة، وقد أخرجها كَثيرٌ من المحدِّثينَ – على اختلافٍ في ألفاظها – كأصحاب (السُنَن) وغيرهم – رَحمهم الله أجمعين – وقد أفردها العلاَّمةُ المحدِّثُ محمَّدٌ ناصرُ الدِّين والسُّنة الأَلباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكتيِّبٍ اسمه: (خُطبَةُ الحاجة)، خرَّج فيها ألفاظَ الخُطبة.

أمَّا بعدُ:

فنحمد الله – تبارك وتعالى – أن مَنَّ علينا بالإيمان، وهدانا بالإسلام، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فأكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً ..

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [ المائدة: ٣ ].

فهو صراط الله المستقيم ، الذي لا يحيد عنه إلا هالك، ولا يلتمس الهدى في غيره إلا من ضاقت به السبل والمسالك، واتخذ إلهه هواه فكان من الضَّالين الغاوين ..

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [ الأنعام: ١٥٣ ].

فبالإسلام وحده – عقيدة وشريعة – تتحقق عصمة الأمة من كل زيغ وضلال، وبه وحده تكتب العزة وينجح البقاء، وبه وحده تنجلي عن الأمة غواشي المخالفات والضلالات، وبه وحده تصفوا الحياة من كل الأكدار، وبه وحده يقام القسط والعدل والحب والخير، ويفشو السلام والوئام والنصر والتأييد ..

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ

عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

[المجادلة : ٢٢ ].

**الإسلام بكل هذه القيم الربَّانية، والركائز الإيمانية الحقة لا يمكن بأي حال من الأحوال إلا أن يكون منهجاً لله رب العالمين قد رسمه لعباده منذ خلق السماوات والأرض وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ..**

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [ الملك : ١٤ ].

**فهو نظام ربَّاني فريد، ومنهج إلهي شامل للكون والحياة، فيه قمَّة السعادة، وفيه تنال القيادة والريادة، لأنه من الله العزيز الحكيم ..**

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

[ النساء : ٦٥ ].

**أمَّا النظم الأرضية التي اخترعتها العقول البشرية من تشريعات ومن قوانين قاصرة جامدة، ومن أفكارٍ وأفهامٍ عقيمة لا يسودها إلا اتباع الهوى والظن ..**

﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [ النجم : ٢٨ ].

فما هي – في الواقع – إلا صيحات تُنذر بالخطر الداهم الذي يبعد البشرية كلها عن شاطئ الأمان، ألا وهو دين الله القويم وهديه المستقيم.

وبعد:

فكم عمَّني الفرح والسرور وأنا أقرأ هذه الرسالة القيمة التي كتبها الأخ الكريم صاحب القلم السيَّال صبري المحمودي – وفقه الله وجزاه خيراً عن الإسلام والمسلمين – فقد كشف فيها عن كل ما يدبَّر للإسلام من حربٍ ضروسٍ وما يتآمر عليه بشتى المؤامرات، وبيَّن فيها زيف الحاقدين الماكرين من معسكر الشرق والغرب، فجزاه الله عن ذلك خيراً ومتَّعه بالصحة والسلامة والعافية ..

وكتبه

الشيخ عبدالسلام بن سليمان الغويل

طرابلس – سوق الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

أمَّا بَعدُ:

فقد ظهر في الآونة الأخيرة شعار يرفعه بعض الإسلاميين المسمَّون بدعاة الديمقراطية الإسلامية ودعاة الإسلام الوسطي ولبَّسوا على بعض إخواننا السلفيين فضلاً عن العامة بهذه الشعارات الرنانة، وليعلم القراء حقيقة دعوتهم كتبت هذه الوريقات علَّ الله أن ينفع بها، وليسهل تصورها جعلتها في نقاط:

☚ الأولى: قبل خمسين عاماً تقريباً خرج علينا أبناء الصحوة الإسلامية بشعار ( إن الحكم إلا لله )، – وهي كلمة حق أريد بها باطل–، بل غلوا حتى جعلوا من أقسام التوحيد قسماً مستقلاً أسموه توحيد الحاكمية، ونادوا بمحاربة شرك القصور جهلاً وظلماً، وترتب على هذا الباطل الذي دعوا الناس إليه تكفير كل الحكام وأنهم طواغيت [١]، ومنهم من كفَّر المجتمعات

[١] تكفيرهم للحكام الذي نطقوا به كان باطلاً، وإن كان بعض من كفروه كان كافراً بالفعل لكن المنزع في التكفير يختلف، فهم كفروهم منطلقين من مبدأ شرك القصور وهو توحيد الحاكمية الذي غلوا فيه، وأما أهل العلم الناصحين كفروا بعض الحكام لما وقع منهم من كفرٍ ظاهرٍ بَيِّنٍ، رُوجعوا ونُوصحوا فيه فلم ينتصحوا، فحكموا عليهم بالكفر، فتنبه يا رعاك الله.

الإسلامية [١]، وظهر مبدأ التفجيرات والاغتيالات للمسؤولين وغيرهم، وتأوَّلوا لذلك نصوص الكتاب والسنة تأويلاً غير سائغٍ ليبرروا فِعَالهُم وأنها شرعية، فاغترَّ بهم بعض أبناء المسلمين فتأثروا بأفكارهم، وانقسموا بعد ذلك شيعاً وأحزاباً، ودين الله منهم براء ..

☚ الثانية: قام أهل العلم بالبيان والنصح، وبيَّنوا حقيقة توحيد الحاكميَّة وأنه جزء من توحيد الربوبية بالنسبة لفعل الرب سبحانه، أو جزء من توحيد الإلهية بالنسبة لفعل العبد [٢]، وليس هناك دليل على أنه قسم مستقل، وأن الكلام فيه فرع عن الكلام في توحيد الربوبية والإلهية، فالخلل فيه يوقع في الكفر الأكبر أو الأصغر بحسب هذا الخلل؛ وأنه ليس كفراً أكبر على إطلاقه كما زعمه أبناء الصحوة ..

---

[١] كسيد قطب القائل في "ظلال القرآن" (١٠٥٧/٢): (لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله. فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله). ثم قال: (إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية، وارتدت عن لا إله إلا الله. فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية. ولم تعد توحد الله، وتخلص له الولاء .. البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات "لا إله إلا الله" بلا مدلول ولا واقع .. وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد – من بعد ما تبين لهم الهدى– ومن بعد أن كانوا في دين الله!) ا.هـ.

[٢] وبيان ذلك أن توحيد الربوبية: هو إفراد الله بأفعاله، فالله سبحانه هو الخالق الرازق المحيي المميت، ومن أفعاله الخاصة به التشريع والحكم؛ فالله هو المشرع الحاكم، وتوحيد الألوهية: هو إفراد الله سبحانه بأفعال العباد التعبدية، ففعل العبد للصلاة والزكاة والذبح والنذر لا يكون إلا لله، وكذلك التحاكم لا يكون من العبد إلا لله على وفق ما أراد الله سبحانه وتعالى، وبناءً على هذا لا يخرج توحيد الحاكميَّة عن هذين القسمين.

وبناءً عليه بيَّن العلماء أن الحكم بغير ما أنزل الله له أحوال سَبعة، وتكفير الحُكَّام به وجعلهم من الطغاة، وكذلك المجتمعات الإسلامية، دون النظر في هذه الأحوال السبعة من الغلو والظلم البَيِّن الذي يجب محاربته وبيانه للناس ..

☚ الثالثة: إليك أخي الحبيب هذه الأحوال السَبعة كما بيَّنهَا أهلُ العِلم مع شيء من التفصيل ومتى يُكفَّرُ بها ومتى لا يُكفَّر:

⬟ الحالة الأولى: أن يجحد الحاكم حكم الله سبحانه وتعالى، ومعنى الجحود أنه يُكذب ويُنكر أن هذا حكم الله عزَّ وجل وهذا كفر بالاتفاق. قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [ النمل : ١٤ ].

⬟ الحالة الثانية: أن يُجوِّز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، وهذا هو الاستحلال وهو كفر بالاتفاق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدَّل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ]، أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله) [١].

---

[١] مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧).

⬟ الحالة الثالثة: أن يُسوي الحاكم حكم غير الله بحكم الله جل جلاله، وهذا كفر مخرج من الملة كما قال تعالى: ﴿ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾ [مريم: ٦٥] وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢].

⬟ الحالة الرابعة: أن يُفضِّل حُكم غير الله على حُكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر مخرج من الملة إذ هو أولى من الذي قبله، فهو تكذيب لكتاب الله جلَّ وعلا، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

⬟ الحالة الخامسة: أن يحكُم بغير ما أنزل الله على أنه حُكم الله، وهذا كفر بالإجماع؛ قال تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى: ٢١]، فجمعوا بين التشريع وزعمه من الدين، فهذا يسمى تبديلاً.

وسأتناول هذه الحالة بشيء من التفصيل لأن اللبس واقع فيها:

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يقول تعالى ذكره أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبح الله لهم ابتداعه) [١]، ولهذا درج جماعة من العلماء [٢] على ذكر هذه الآية من الأدلة على تحريم البدع التي

[١] التفسير (١٤/٢٥).

[٢] كما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوائل الإستقامة (٥/١)، واقتضاء الصراط المستقيم (٥٨٢/٢).

هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين ليتعبد الله بها.

ومن هنا يتضح خطأ المستدلين بالآية على تكفير من شرع أحكاماً غير حكم الله، ووجه الخطأ في استدلالهم أن الآية كفَّرت من جمع بين وصف التشريع والزعم أنه من الدين وهو المسمى بالتبديل كما سبق بيانه أما التشريع وحده دون زعم أنه من الدين فلم تحك الآية كفره فتنبه.

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر) [١].

وبمثله قال القرطبي في تفسيره [٢]، ونقله الشنقيطي في تفسيره [٣] مقراً له.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة: ٤٤]، أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله، ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان:

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٢٤).
[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٩١).
[٣] أضواء البيان (١/٤٠٧).

الشرع المنزل: وهو ما جاء به الرسول وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني الشرع المؤول: وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث الشرع المبدل: وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال إن الدم والميتة حلال ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك) [١].

فلاحظ أنه جعل الشرع المبدل الكذب على الله بزعم أنه من شرع الله لا تغيير الحكم مطلقاً.

وما رواه مسلم سبباً لنزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو تبديل، إذ زعم اليهود أنهم يجدون حد الزنى في كتابهم التحميم، والواقع أن حد الزنى في كتابهم الرجم، لكنهم غيروه إلى التحميم مدعين أن التحميم حكم الله المنزل.

⬟الحالة السادسة : ترك الحكم بما أنزل الله لاعتقاد كفري،

[١] مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣).

كالاستكبار والإباء أو الإعراض أو غير ذلك، ودليل ذلك ترك إبليس السجود لآدم حين أُمر به، فإنه ترك الطاعة استكباراً، فمجرد الترك لا يُعد كفراً.

⬟ الحالة السَّابعة: أن يحكُم بغير حُكم الله هوىً وشهوةً في نفسه، بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنى قوانين وضعت قبله مع اعترافه بالعصيان ومخالفة الرحمن سبحانه وتعالى، فلا يَجحد ولا يَستحل ولا يُفضل ولا يُساوي ولا يَنسب الحكم الذي جاء به لدين الله ولا يترك حكم الله لاعتقاد كفري، فهذه الحالة تُعد فسقاً وكفراً أصغرَ لا يخرج من الملة، وليسَ كفراً أكبرَ مخرجاً من الملة، فهي معصية من المعاصي، والأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر إلا بدليل شرعي خاص، وهذه الصورة هي التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة والجماعة (السلفيين) وبين أهل البدع من الخوارج.

فمثلاً ظُلم الأب أحد ابنيه وعدم العدل بينهما يعد حكماً بغير ما أنزل الله، إذ الحكم بين الأبناء من جملة الحكم، فإن كان عدلاً فهو بما أنزل الله، وإن كان ظلماً فهو بغير ما أنزل الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وكل من حكم بين اثنين فهو قاض، سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط، فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام) [١].

[١] مجموع الفتاوى (١٨/١٧٠).

بناءً على هذا من أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤] ، يلزمه تكفير المسلمين في أي حادثة لم يعدلوا فيها بين اثنين، حتى الأب مع أبنائه، بل والرجل مع نفسه إذا عصى ربه؛ لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فإن الله عز و جل قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤] ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٧] ، ﴿ وَمَن وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٥] ، فيلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاصٍ وظالمٍ وفاسقٍ لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله) [١].

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمَّد ذلك عالماً به) [٢].

وقال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤] ، ويقرءون معها: ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [ الأنعام : ١]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛

[١] الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٢٣٤).
[٢] التمهيد (٥/٧٤).

لأنهم يتأولون هذه الآية) [١].

فبما سبق بيانه يتبين لك أن من كَفَّرَ بمثل هذه الصورة فقد سلك مسلك الخوارج فكن حذراً يا رعاك الله ..

☑ وخلاصة مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أن يقال:

أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر كفراً أكبر إلا إذا صرَّح بالاستحلال، أو الجحود أو التفضيل أو المساواة أو نسب ما جاء به لدين الله أو ترك حكم الله لاعتقاد كُفري، وهذا لانزاع فيه بين أهل العلم، وما عدا ذلك فهو من الكفر الأصغر [٢].

☚ رابعاً: أخي الحبيب بعد الكلام على هذه الأحوال السبع التي يتلبس بها من يحكم بغير ما أنزل الله، أريد أن أوضح لك شيئاً مما يجري اليوم في بلاد المسلمين وله ارتباط بهذه القضية وانقسام الناس في ذلك، إلا من عصمهم الله سبحانه وتعالى من العباد والبلاد:

انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مُطالبٌ بتحكيم شرع الله، وأن (الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع)، ولكن بعد التحول والتغير في مفهوم تحكيم الشريعة.

---

[١] الشريعة (٢٧).

[٢] راجع في ذلك كتاباً قيماً للشيخ بندر العتيبي تقديم الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ بعنوان "الحكم بغير ما أنزل الله مناقشة تأصيلية علمية هادئة" فإنه نافعٌ في بابه.

فبدؤوا ينادون بالديمقراطية الإسلامية زعماً منهم أنها هي نظام الشورى في الإسلام، وأن المجالس النيابية هي الوسيلة للشورى وكذبوا في ذلك، ولا أدري هل خفي عليهم أن خلاصة الفكر الديمقراطي هو الحكم بالأغلبية؟! فلو أن الأغلبية اختارت تحكيم غير شرع الله فيجب قبول واحترام رأي الأغلبية، ولا أدري هل علم هؤلاء أن الشورى في الإسلام إنما تكون من أهل الحل والعقد وليس من العامة والدَّهماء؟!!

ومن المتقرر أن الشريعة ذمَّت الأغلبية والكثرة، وبيَّنت أن أهل الصلاح قلة بالنسبة لأهل الشَّر والفَسَاد، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [ الأنعام : ١١٦]، وقال ﷺ: « عُرِضَت عليَّ الأُمم فرأيتُ النبي ﷺ ومعه الرهيط، والنبيَّ ومعه الرجل والرجلان، والنبيَّ ليس معه أحد» [١].

ومن صور تلبيسهم في ذلك أن قالوا: إن الديمقراطية لها مفهومان:

الأول: مفهوم غربي كافر، وهو أن الحكم للشعب، فالشعبُ يحكم نفسَه بنفسِه، وليس الحكم لله سبحانه؛ ونحن لا نقول به.

الثاني: مفهوم إسلامي موافق للشرع، وهو أن للأمة – ومرادهم جميع الأمة – الحق في اختيار حكَّامها ومحاسبتهم وتوليتهم وعزلهم، وهذا هو

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٣٧)، حديث رقم (٥٤٩).

الذي نريد ونسعى إليه لنصرة الإسلام.

☚ والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: سبق الإشارة أن خلاصة الحكم الديمقراطي هو حكم الأغلبية، وحتى المفهوم الثاني الذي زعمتم أنه موافق للشريعة يدخل في هذه الخلاصة؛ فالأمة التي ذكرتم إذا فسدت وَغَوت كيف سيكون اختيارها؟!

والتجربة والواقع خير شاهد!!

وإذا اختارت الأمة (الأغلبية) من تُحَرِّمُ الشريعة توليتَه على المسلمين فهل ستُحللُونه وتزعمون أن الشريعة تقبله؟!

ومما يؤكد لك أخي ما ذكرت من أن خلاصة الفكر الديمقراطي هو الحكم للأغلبية وأن هذا المبدأ مرفوض في الشريعة الإسلامية، أنقل لك هذا الحوار الذي دار مع داعية من دعاة الديمقراطية الإسلامية المزعومة [١]، وأترك لك الجواب وإلى الله المشتكى:

(المذيع: هل توافق أن يكون رئيس جمهورية مصر قبطياً؟!

الداعية: لا، لا أوافق، ولا أستحيي أن أعلن ذلك، لأنني ذكرت أن المادة الثانية من مواد الدستور تَنصُّ على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع [٢]، ثم أنا

[١] وهو محمد حسان هداه الله للصواب .
[٢] وأرجو التنبه لهذا التَّعليل العَليل.

أسأل هل تَقبل رُوما أن يكون رئيس إيطاليا مسلماً؟!

المذيع : إذا كان في انتخابات، وفي ديمقراطية، والشعب اختار، ما المشكلة؟!

الداعية: جميل، إذا كان الأمر كذلك فليترك الحكم للأغلبية، إذا كان الأمر كذلك فليترك الحكم للأغلبية [١] ؛ لكن هذا تأصيل فرعي [٢] ؛ لأن الحقيقة الديمقراطية بالمفهوم الغربي أن يحكم الشعبُ الشعبَ بعيداً عن منهج الله تبارك وتعالى أنا لا أقبلها [٣].

المذيع: بس الدستور المصري لا يمنع – ونحن نتكلم عن المادة الثانية– الدستور لا يمنع ويقول من ضمن المحظورات أن تقبل أوراق المرشح إذا كان مسيحياً أو كانت امرأة؟!

الداعية: فليترك الأمر في هذه الجزئية لآراء هذا الشعب الذكي العبقري المسلم وغير المسلم، وحينئذٍ ليس من حق أي أحدٍ أن يعترض[٤]).

---

[١] يا من تتكلمون باسم الشريعة والدين هل الشريعة الإسلامية تجيز أن يحكم النَّصراني مسلماً ولو اختارت الأغلبية ذلك؟!!

[٢] لا أدري ما هو التأصيل الفرعي الذي يعنيه!! زخرفٌ من القول وتلبيس على السامع.

[٣] يُريد بهذا الكلام: أن الديمقراطية بالمفهوم الإسلامي الذي يزعمه هو ومن كان على شاكلته مقبولة عنده؛ ولهذا ترك الحكم للأغلبية التي يُقرر أن الحكم لها وليس لله، فأين هم من توحيد الحاكميَّة الذي غَلو فيه بالأمس؟!!! وماذا بقي لله؟!!! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ..

[٤] تَنبَّه لهذا الإطلاق الذي في كلامه فإنه مقصود!!

الوجه الثاني: من المراد بالأمة؟! أهل العلم والصلاح وأهل الرأي والمشورة؟! أم جميع الناس ويدخل في ذلك الغوغاء والعامة وأهل المعاصي والفسق؟! بل والنصارى واليساريين والعلمانيين واللبراليين!!! [١]

الوجه الثالث: ما هي الوسيلة التي ستختار الأمة بها حُكَّامها وولاة أمورها؟! هل هي وسيلة شرعية جاءت الشريعة بها؟! أم بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة؟!

الوجه الرابع: ما يترتب على اختيار الأمة للحاكم من انقسامها لشيع وأحزاب متفرقة متناحرة، بينها من العداوة والبغضاء ما يستحيل معه بناء الدولة، واعترف بذلك بعض دعاتها [٢] فقال: (فلنستفد من تجارب الغرب تجارب أعدائنا [٣] ، عندما يشاهد الإنسان تناحر الحزبين الذين يحكمان في الولايات المتحدة، عندما يشاهد تناحرهما وقت الانتخابات، يقول ليس هناك عداوة بعد هذه العداوة [٤]، فإذا ما جاء الجديد شيد البناء القديم

[١] تَنبَّه لهذا الإطلاق الذي في كلامه فإنه مقصود!!

[٢] وهو د. الصادق الغرياني مفتي ليبيا حالياً.

[٣] يستفاد من تجاربهم فيما لا يخالف شرعنا!! أمَّا ما خالف شرعنا فلا، ولا يخفى عليك أن تنصيب الحاكم والخليفة أمرٌ تعبدي في شريعتنا، وقد حَسمت الشريعة أمره والطرق المؤدِّية إليه، فمن أين لك أن تبتدع وسائل وطرق جديدة في ذلك؟!! بل سَلب الحقوق التي جعلتها الشريعة للحاكم كما في "المجالس النيابية"؟!! ولا أظنه يخفى عليك أن الأمر التعبدي مبناه على التوقيف، أليس هذا من لبس الحق بالباطل؟!! فأعدَّ جواباً بين يدي الله على هذا التلبيس!! وأمَّا المطويات التي خرجت: "كالأحزاب ما لها وما عليها" وغَيرها، التي فيها من الخلط والتلبيس على الناس الشيء الكثير؛ فسأبيِّن الباطل التي حوته في كتابة مستقلة بإذن الله ..

[٤] مع التنبه أن الشريعة جاءت تَحُثُّ على الألفة والمودة وعلى جمع الكلمة، فَوحَّدَة العقيدة وجعلت

ورمَّمَه والمواقف لم تختلف.

فقد رأينا منذ أسابيع قليلة ما حدث في الحكومة البريطانية، أحزاب كلها لا تستطيع أن تُكَوِّنَ حكومة، والحزبان اللذان كونا الحكومة لا يخطر بالبال أن يتفقا أبداً لما بينهما من البون الشاسع من مبادئ وخلافات، لكن وحدتهما مصلحة الوطن [١] ..).

ونادوا أيضاً بأن الشورى ملزمة [٢]، وهذا من الخطأ البيِّن في دين الله، والحق أن الأصل في الشورى أنَّها غير ملزمة ومن زعم أنها ملزمة فعليه الدليل، فالعلماء اختلفوا هل يجب على الحاكم أن يشاور أهل الحل والعقد[٣] أم لا؟! أمَّا عمل الحاكم بالشورى فالحاكم غير ملزم، بل إذا عزم على أمر يرى فيه الصلاح عمل به ولو خَالَف في ذلك أهلَ الشورى، ومن زعم غير ذلك فهو مطالب بالدليل.

---

مصدر التلقي عند الجميع واحداً وهو الكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمة، بخلاف تلك الأمم التي يُريد منَّا أن نقتدي بهم!!! فأين المتكلم من هذا وهو ممن درس الشريعة وعلم مقاصدها؟!!
فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم!!!

[١] هذا الذي تحكيه قد ينجح في الدول الكافرة التي لا تحمل عقيدة صحيحة يكون دستورها التي تتحاكم إليه، وديناً يهذب أخلاقها وسلوكها، وإن كان لا يُسلَّم بنجاحه فيها من كل وجه، والواقع خير شاهد!! بخلاف الدول المسلمة فإنها تجمعها العقيدة الصحيحة التي أعزها الله بها، ودين اختاره الله لها تتحاكم إليه ودستور تنطلق منه.

[٢] وانظر في ذلك رِسالةً قَيِّمةً فَرِيدةً في بَابِهَا للعلاَّمة الشيخ محمَّد آمان الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعنوان (حقيقة الشورى في الإسلام).

[٣] وتنبه أن الذين يُشَاوَرُون هم أهل الحل والعقد لا عامة الشعوب كما يلبس به هؤلاء، وقد سبق بيانه.

فهذا الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرسل جيش أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الروم، مع أن أهل الشورى في زمانه وهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خالفوه في ذلك، بل ألحوا في عدم إنفاذ جيش أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لارتداد بعض قبائل العرب حول المدينة؛ فأصبحت المدينة مهددة من داخل الجزيرة وخارجها، ولكن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصرَّ على إرساله، وقال: (ولو أن الكلاب جرَّت بأرجل أمَّهاتِ المؤمنين؛ لأجهزن جيش أسامة) [١]. فبتَّ في الأمر الذي عزم عليه مع مخالفة أهل الشورى، وكان الصواب في إنفاذه.

ومن الأدلة الدالة على عدم إلزام الحاكم العمل بمشورة أهل الشورى، إصرار الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قتال المرتدين ومانعي الزكاة [٢] مخالفاً في ذلك رأي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكفر من كفر من العرب؛ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تقاتل الناس؟! وقد قال رسول الله ﷺ: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله). فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فوالله ما هو إلا

[١] البداية والنهاية (٦/٣٠٤).

[٢] مع التنبه إلى أن الذين منعوا الزكاة أصناف، والصنف الذي وقع الخلاف فيه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع الصديق في قتالهم، هم من استمرَّ على الإسلام وجحد الزكاة متأوِّلاً أنها خاصة بزمن النبي ﷺ. انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٢/٢٨٨).

أن قد شرح الله صدر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعرفت أنه الحق) [١].

ومن شبههم التي يثيرونها أن الحاكم إذا كان من أهل الاجتهاد فلا يُلزم بمشورة أهل الشورى، أمَّا إذا لم يكن مجتهداً فهو مُلزم بالعمل بها.

☚ والجواب على هذه الشبهة أن يقال:

أن الحاكم في أُمور الدُّنيَا من أهل الاختصاص والاجتهاد، والشريعة جعلت مردَّ الأمر له في ذلك، وما كان من أمور الدين فهو يرجع لأهل العلم في ذلك؛ لأنهم أهل الاختصاص والاجتهاد في هذا الباب ..

ونادوا بحقوق المرأة وفق الشريعة الإسلامية، وزعموا أن من حُقوقِها التي كفلتها لها الشريعة أن تتولى[٢] على الرجال، ونسيَ هؤلاء أو تناسوا قول النبي ﷺ: (لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)، وفي رواية (لا يفلح قوم تملكهم امرأة) [٣].

وباتفاق أهل العلم أن المرأة ليست من أهل الولايات ويحرم عليها ذلك:

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٠٧)، حديث رقم (١٣٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٨)، حديث رقم (١٣٣).

[٢] الولاية في اللغة: تعني القيام على الغير وتدبير شؤونه، واصطلاحاً: هي حق تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، فيكون الولي من له حق القول على الغير. انظر: "معجم مقاييس اللغة" (٦/١٤١)، و"مختار الصحاح" (٤٩٢)، و"شرح رياض الصالحين" لابن عثيمين (١٢/١٢).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٦١٠)، حديث رقم (٤١٦٣).

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة)[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً) [٢].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً) [٣].

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً..) [٤].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: "لن يفلح قوم ..." إلخ، فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب) [٥].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً

[١] الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٨٩).
[٢] المغني (١١/٣٨١).
[٣] الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٠).
[٤] شرح السنة (١٠/٧٧).
[٥] نيل الأوطار (٩/١٣٧).

من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها)، ثم قال: (والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح) [١].

وفعلهم هذا هو تبديل لشرع الله شعروا أو لم يشعروا، وهو كفر باتفاق أهل العلم كما مرَّ في الحالة الخامسة، وأنبِّه أن الكلام هنا على كفر النوع لا العين، فَكُفر أعيانهم لا بد فيه من توفر الشروط وانتفاء الموانع كما قرر ذلك أهل العلم.

والعجيب أن هؤلاء هم الذين كانوا بالأمس يُكفِّرون من حَكَّمَ غير شرع الله وغَلوا في ذلك، اليوم يطالبون بتحكيم الشعوب، وادعوا زوراً وبهتاناً أنهم أصحاب (الإسلام الوسطي)، لكنهم في الحقيقة ما بين تفريط أو إفراط، فبالأمس غلوا بالتكفير المطلق واليوم فرطوا بالتبديل لشرع الله ..

وهذا مصداق ما خرَّج العسكريُّ عن الأوزاعي أنه قال: (ما من أمرٍ أمَرَ اللهُ به إلا عارضَ الشيطان فيه بخصلتين لا يبالي أيهما أصابَ الغلو أوالتقصير) [٢]، والله نسألُه العافية.

---

[١] سبل السلام (٦/٤١٢)، وقد بسط شيخنا عبدالمحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله الأدلة على عدم جواز تولية المرأة على الرجال في رسالة بعنوان "العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة" ص(٣٥ - ٤٠).

[٢] المقاصد الحسنة (١/٢٥٩).

ومن صور التلبيس الذي يُمنُّونَ به من معهم أنهم إذا وصلوا للحكم فإنهم سوف يحكِّمون شرع الله، وأنهم سيقيمون دولة الإسلام، وأنهم سيرجعون الخلافة الإسلامية، ومبدؤهم في ذلك أن (الغاية تبرر الوسيلة)، وهذا من سفه عقولهم وجهلهم بالإسلام، فهذه الغاية ليست مرادةً لذاتها في الإسلام، وأن البدع والمحرمات تدخل في الوسائل كما أنها تدخل في المقاصد والغايات.

☚ وبيان ذلك أن يقال:

إن إقامة الدولة الإسلامية وإرجاع (الخلافة الإسلامية) مطلب شرعي؛ لكنه غير مراد لذاته، وإنما لإقامة شرع الله وحُكمه وإقامة العبودية لله، وهذا هو الأساس الذي خُلق الخلق لأجله وبُعث الرسل به ..

قال تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٥٥].

فعلَّق سبحانه التَّمكينَ والاستخلافَ والأَمَانَ في الأرض بشرط العبودية له وحده سبحانه، وهو تحقيق التوحيد الذي أرسلت الرسل لأجله، وهو أن لا يُعبد في الأرضِ بِحقٍ سوى الله سبحانه، فإذا توفَّر هذا الشَّرط قامت

هذه الدولة، وإذا تخلف لم تقم مهما فعل المسلمون، والمُعلَّقُ بشرطٍ يُعدَم عندَ عدمِه، ولهذا لم يُؤمَر جميع الأنبياء بالجهاد وأُمر جميعهم بالدعوة إلى التوحيد ..

☚ وأما المبدأ الذي يسيرون عليه وهو أن (الغاية تبرر الوسيلة) فالجواب عليه أن يقال:

من المتقرر أن البِدعَ تدخُلُ في الوسائل كما أنها تَدخُل في الغايات والمقاصد، ولهذا أنكر أبوعبدالرحمن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أولئك النفر الذين كانوا في المسجد يذكرون الله على هيئة حلق ووسطهم رجل يقول: كبروا مائة سبحوا مائة هللوا مائة وهكذا، فهؤلاء النفر غايتهم هو ذكر الله وهذه غاية محمودة ولكن الوسيلة كانت مبتدعة مُحرَّمة؛ ولأجل هذا أنكر عليهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال لهم :

(عُدُّوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملَّة محمدٍ، أوَ مفتتحو باب ضلالة؟!.

قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن! ما أردنا إلا الخير.

قال: وكم من مريدٍ للخيرِ لن يُصيبه) [١].

[١] أخرجه الدارمي (١/٦٨ – ٦٩)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤/٥)، حديث رقم (٢٠٠٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ليس كل سببٍ نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته ممَّا أذن فيه الشرع) [١].

ثم من المشاهد والمتقرر أن كل هؤلاء لما نجحوا ووصلوا في بعض البلدان لم يُحكِّموا شَرعَ الله، بل حَكَّمُوا الهوى والشيطان:

فهذه إحدى الدول يقوم أحد كبرائها – من أصحاب الديمقراطية الإسلامية المزعومة – ويبارك إلغاء حَد الرِدَّة، وأن تغير الدين حرية شخصية وحقٌّ تكفله الدَّولة، وفِعلَه هذا يُعدُّ باطِلاً، فالمرتد في شَريعَة الإسلام يُعدُّ كافراً يجب قتله، قال النبي ﷺ: (من بدَّل دينه فاقتلوه) [٢]، وللأسف يزعم بَعض سُفهائنا أن الإسلام قد وَصَلَ فِيها وتمكَّن.

ويقول أيضاً: (إن عمر بن الخطاب لو كان اليوم حياً وجالساً على كرسي الحكم لكان دكتاتورياً) والعياذ بالله، وتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

والآخر يقول في بلد قريب: (الخلاف بيننا وبين إخواننا النصارى ليس خلافاً عقائدياً)، ولا أدري إذا لم يكن الخلاف بيننا وبين النصارى عقدياً فماذا يكون؟!!

---

[١] مختصر الفتاوى المصرية (١٦٩).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٨/٣)، حديث رقم (٢٨٥٤).

قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

**فبالله عليكم أي دين هذا؟! وأي تحكيم لشرع الله هذا؟! وأي دولة إسلامية ترتجى من مثل هؤلاء؟!!**

**القسم الثاني: من يطالب بفصل الدين عن شؤون الدولة وهم (العلمانيون)، ولهم شعارات وتلبيسات كثيرة منها: (أن الشريعة هي المصدر الأساس وليس الوحيد للدولة) وهذه العبارة من صور التلبيس على الناس؛ لأن قولهم: إن الشريعة هي المصدر الأساس أي: أن هناك مصادر أخرى للتشريع دون الإسلام، وهذا الصنف تجري عليه الحالات السبع السابقة في الحكم بغير ما أنزل الله لا يخرج عنها.**

**والحق الذي لا مرية فيه أن الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع، والتحاكم إليه واجب، فالله سبحانه هو الذي خلق الخلق ولم يتركهم هملاً، بل أرسل الرسل وأنزل الكتب لدعوة الناس إلى توحيده وإقامة شرعه، ولم يترك خيراً من أمور الدين والدنيا إلا وأرشدهم إليه، وهو سبحانه أعلم بفطرهم وما طبعت عليه، فشرع الأحكام التي تصلح لهذه الفطرة، وأمرهم بتحكيم شرعه والتحاكم إليه.**

قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾[المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ ﴾[البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾[الرعد: ٤١]، والآيات في ذلك كثيرة.

القسم الثالث: وهم أهل الحق والدين (السلفيون) الذين هداهم الله للحق الذي اختلف فيه الناس، فطالبوا بتحكيم شرع الله بالطرق التي شرع الله، وقاموا بما أوجبه الله عليهم من تعليم الناس وإرشادهم ونصرة الحق وبيانه.

فصعدوا المنابر يعظون الناس ويعلمونهم أمر دينهم، وأقاموا الدورات العلمية يرشدون الناس لأحكام الدين، وشرحوا كُتب التوحيد والسنة؛ فهذا هو الواجب والمطلوب.

أمرهم الله بتحكيم شرعه فنادوا الناس إليه وعلموهم ذلك، وسلكوا لذلك المسالك التي علموا أنها شرعية، وحذَّرُوا من الطرق والسبل المخالفة لشرع الله، فلم يُبدِّلُوا شرع الله.

ولما علموا أنهم لا يقدرون على تحكيم شرع الله بالطرق الشرعية اعتزلوا أمر الناس، عملاً بقوله ﷺ كما جاء في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فاعتزل تلك الفرق كُلَّها، ولو أن تَعضَّ بأصل شجرةٍ، حتى يدركك الموت

وأنت على ذلك).

وفي رواية: (فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم).

وفي رواية: (فإن رأيت يومئذٍ لله عز وجل في الأرض خليفة، فالزمه وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فإن لم تر خليفة فاهرب في الأرض حتى يدركك الموت وأنت عاض على جذل شجرة) [١].

ومنهم من دخل بحجة تقليل الشر وتخفيفه، وهو مجتهد في ذلك دائر بين الخطأ والصواب، والله يتولى السرائر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ..

☑ وفي الختام أنبه إلى عدَّة أمور:

⬟ الأول : يحاول بعض المتعاطفين معهم أن ينفروا الناس من التحذير والقدح فيهم بزعم أنهم أصبحوا ولاة أمور وهذا خطأ من وجوه:

الوجه الأول: من قال أن كل من دعا إلى ذلك أصبح من ولاة الأمور؟! بل الأمر قد عمَّ وانتشر ..

الوجه الثاني: يقال: وإن كانوا ولاة أمور، فالخطأ يرد على كل أحد كائناً من كان، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والأصل في مناصحة ولاة الأمور أن تكون سراً، ولكن إذا لَبَّسُوا على الناس وحاولوا تغير شرع

[١] أصل الحديث في البخاري (٣/١٣١٩)، حديث رقم (٣٤١١).

الله والتحريف فيه، كان لزاماً على أهل العلم أن يبينوا للناس أمر دينهم حتى لا تنحرف قلوبهم عن دين الله، دون التعرض لأعيانهم ..

الوجه الثالث: لا يلزم من عدم طاعتهم وبيان أخطائهم والنصح لهم منابذتهم بل يسمع لهم ويطاع في المعروف ..

الوجه الرابع: إن مما ينبغي أن يعرف أننا لا نُكفر كل من ذكرنا؛ وإنما مرد ذلك للعلماء الناصحين والقضاة الشرعيين، فالكلام السابق كله على كفر النوع لا العين، لكن ليس معنى كونهم مسلمين ألاَّ نحذر منهم، بل التحذير واجبٌ نصحاً للأمة وشبابها؛ حتى لا يتبعوهم على باطلهم وأفكارهم الكفرية الإجرامية، فكم هلك بسبب فكرهم من دول وشباب، بل كم تسلط الأعداء على المسلمين بسبب فعالهم، وقى الله المسلمين شرهم ..

◆ ثانياً: دين الله أحب إلينا من كل أحد كائناً من كان وإن تزيَّا بعضهم بزيِّ أهل العلم والدين، فالغيرة إنما تكون للدين وليس للأشخاص، فالرجال يُعرفون بالحق لا العكس، وإنما تَعظُم منزلة العبد وتَنَال القبول بنصرته لهذا الدين، فبالتمسك به والصبر واليقين على ذلك تُنال الإمامة في الدين، فدين الله منصور، وهذا الصراع بين الحق والباطل منذ خلق الله الخليقة ولن ينتهي إلا مع قيام الساعة.

والمتأمل في الصراع العالمي اليوم يرى أن هناك حِكماً أرادها الله سبحانه

ليُظهِر عدله وقسطه في ملكوته، فقد قام النظام الشيوعي القائم على حكم الحزب وثبت فشله وأنه باطلٌ لم ينجح، وقام حكم الفرد الدكتاتوري وثبت أيضاً فشله وعدم نجاحه، واليوم انتشر الحكم الرأس مالي (الديمقراطي) وقد ظهرت بوادر فشله في الغرب وَسَيَظهر فشله في بلاد المسلمين من باب أولى.

ولن يقوم إلا حكم الله القائم على العدل والقسط الذي شرعه لخلقه، نظاماً محكماً لا يعتريه نقصٌ ولا خلل.

أمر أن يبايع الفرد بشروط يعلمها أهل الحل والعقد على أن يقيم الشرعَ في الناس ويحكم به بينهم، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[ ص : ٢٦]، وأمر الرَّعية أن يُؤدوا الحق الذي أوجبه الله للحاكم من السمع والطاعة، وعدم منازعته في الأمر بالافتيات عليه ونحو ذلك، وإذا أخطأ أن يبادر بالنصح سراً، وأن لا يُهان في الأرض، فمن أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله، وأن يُؤلَّف العامة عليه، وتزرع الثقة بين الراعي والرعية حتى لا تكسر بيضة المسلمين.

◆ ثالثاً: أن ظُلم الحكام سببه ظُلم الرَّعية نفسها بالذنوب والمعاصي، وهذه هي الحقيقة التي ينبغي أن يعلمها الناس، لا ما يفعله كثير من الدعاة اليوم – سامحهم الله –؛ بأن لبَّسوا على الناس؛ فجعلوا السبب الرئيسي

والوحيد هو فساد الحكَّام والأمراء.

والذي يجب أن يُفهم أن الحُكَّام من جنس أعمال الرَّعية، بل كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (كأن أعمالهم ظَهرت في صُور وُلاتهم ومُلوكهم، فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عَدلُوا عدَلت عليهم وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والوظائف، وكُلَّما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم.

وليس في الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلاَّ من يكون من جنسهم، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرَّها كانت ولاتهم كذلك، فلمَّا شَابُوا شابَت لهم الولاة، فحكمة الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبدالعزيز فضلاً عن مثل أبي بكر وعمر، بل وُلاتُنا على قَدْرِنَا، وولاة من قبلنا على قدرهم ...) [١].

فالذنوب هي سبب للعقوبات، فما يُصيب الناسَ من نكباتٍ هو نتيجةُ أعمالهم، فكلَّما استقام العبد على شرع الله استقامت له الدنيا على ما ينفعه

[١] مفتاح دار السعادة (١/٢٥٣).

ولا يضره، فضلاً على ما أعده الله له من نعيمٍ عظيمٍ في الآخرة.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [ الأعراف : ٩٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [ المائدة : ٦٦]، فلا يُنغِّص عليه عَيشه وما هو فيه من السرور والنعيم إلا بذنبه، قال تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ [ العنكبوت : ٤٠].

أخرج أبو الشيخ عن منصور بن أبي الأسود قال: سألت الأعمش عن قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا ﴾ [ الأنعام : ١٢٩] ، ما سمعتهم يقولون فيه؟ قال: سمعتهم يقولون: (إذا فسد الناس أُمِّر عليهم شرارهم) [١].

قال الطُّرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لم أزل أسمع الناس يقولون: أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يولى عليكم، إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [ الأنعام : ١٢٩]، وكان يقال: ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عملك.

وقال عبد الملك بن مروان: ما أنصفتمونا يا معشر الرعية، تريدون منا

[١] الدُّر المنثور للسيوطي (٣٥٨/٣).

سيرة أبي بكر وعمر ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم بسيرتهما، نسأل الله أن يعين كل على كل.

وقال قتادة: قالت بنو إسرائيل: إلهنا أنت في السماء ونحن في الأرض فكيف نعرف رضاك من سخطك؟ فأوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائهم: إذا استعملت عليكم خياركم فقد رضيت عنكم، وإذا استعملت عليكم شراركم فقد سخطت عليكم.

وقال عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين ما بال أبي بكر وعمر انطاع الناس لهما، والدنيا عليهما أضيق من شبر فاتسعت عليهما ووليت أنت وعثمان الخلافة ولم ينطاعوا لكما، وقد اتسعت فصارت عليكما أضيق من شبر؟ فقال: لأن رعية أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان، ورعيتي أنا اليوم مثلك وشبهك!

وكتب أخ لمحمد بن يوسف يشكو إليه جور العمال، فكتب إليه محمد بن يوسف: بلغني كتابك وتذكر ما أنتم فيه، وليس ينبغي لمن يعمل المعصية أن ينكر العقوبة، ولم أر ما أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب، والسلام) [1].

وأخرج البيهقي عن كعب الأحبار قال: (إنَّ لكلِّ زمانٍ ملِكاً يبعثه الله

[1] سراج الملوك (٢/٤٦٧).

على نحو قلوبِ أهلِه، فإذا أراد صلاحهم بعث عليهم مُصلِحاً، وإذا أراد هلكتهم بعث عليهم مترفيهم) [١].

وانظر إلى فقه الإمام الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ابتُلي الناس في زمانه بالحجاج بن يوسف وتذمروا من ولايته، قال لهم: (إن الحجَّاج عقوبةٌ من الله عز وجل لم تك؛ فلا تستقبلوا عقوبة الله بالسيف، ولكن استقبلوها بتوبةٍ وتضرعٍ واستكانةٍ، وتُوبُوا تُكْفَوه) [٢].

وقال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لقول النبي ﷺ (الناس تبعٌ لقريش في الخير والشر) [٣]: (وقيل معناه: إن كانوا خياراً سلَّط الله عليهم أخياراً منهم، وإن كانوا أشراراً سلَّط الله عليهم أشراراً منهم، كما قيل: أعمالكم عُمَّالُكم، وكما روي كما تكونوا يولى عليكم) [٤].

⬟ رابعاً: نصيحتي لإخواني السلفيين أن يتركوا الشقاق وأن يتواصوا بالحق فيما بينهم؛ فإن أهل الشر والباطل يتكالبون ويكيدون لهم، والله ناصر دينه ولو كره المغرضون؛ ولكن لا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم والله مع الصابرين.

---

[١] شعب الإيمان (٦/٢٢).
[٢] رواه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٥٤) بإسناد صحيح.
[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (٦/٢)، حديث رقم (٤٨٠٤).
[٤] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١/١٣١).

أسأل الله بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يولي على المسلمين خيارهم، ولا يولي عليهم شرارهم، وأن يردهم إلى دينه رداً جميلاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين ..

تم بحمد الله يوم الأحد عصراً ١٤٣٣/٨/١٨ هـ
بطرابلس الغرب – عين زارة – أعزها الله بالتوحيد والسنة

وكتبه: أبو عبدالرحمن صبري المحمودي
S.M.A.M3000@GMAIL.COM

## فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| تقديم الشيخ عبدالسلام الغويل | ٣ |
| مقدمة | ٧ |
| النقطة الأولى: بداية مرحلة الغلو عند أبناء الصحوة ( توحيد الحاكمية) | ٧ |
| النقطة الثانية: محاربة العلماء السلفيين لهذا الغلو والقيام بالواجب الذي أوجبه الله عليهم | ٨ |
| النقطة الثالثة: حالات الحكم بغير ما أنزل الله | ٩ |
| خلاصة مسألة الحكم بغير ما أنزل الله | ١٥ |
| النقطة الرابعة: أحوال الناس في المطالبة بتحكيم شرع الله | ١٥ |
| القسم الأول: مطالب بتحكيم شرع الله بعد تبديله للشريعة | ١٥ |
| الديمقراطية الإسلامية المزعومة | ١٦ |
| إلزام الحاكم العمل بالشورى | ٢٠ |
| من حق المرأة أن تَنتَخِب وتُنتَخَب | ٢٢ |
| أبناء الصحوة بالأمس أهل غلو واليوم أهل تبديل لشرع الله | ٢٤ |
| القسم الثاني: مطالب بفصل الدين عن الدولة | ٢٨ |
| القسم الثالث: مطالب بتحكيم شرع الله بالطرق التي شرع الله | ٢٩ |
| خاتمة وتنبيهات | ٣٠ |
| فهرس الموضوعات | ٣٨ |

# شكر خاص

**لمبرة الهُدى الخيرية**
**و مبرة التواصل الخيرية**
**بالكويت**
**لدعمهم وتشجيعهم للمشاريع السلفية**
**ونسأله جلا وعلا أن يبارك في جهودهم جميعاً.**


الخط الساخن
**لمبرة الهدى الخيرية**
+965 **65944420**

الخط الساخن
**لمبرة التواصل الخيرية**
+965 **65959596**



تابع مشاريعنا السلفية بدولة الكويت عبر تويتر

| | | |
|---|---|---|
| مشروع الهداية @dwroos | مشروع الاستقامة @stqama | مشروع سبل السلام @SBL_SLM |
| مشروع الدين الخالص @Denkhales | مشروع الدعوة @ALDA3WA | شباب الفحيحيل @shbabalfhaheel |
| مشروع زاد المسلم @Zadalmuslem | ناصر السلفية @NaserAlsalafia | الفقه في الدين @alfekhfideen |
| | طباعة الكتب السلفية @SalfiBooks | |

مشروع طباعة الكتب السلفية

مشروع طباعة المطويات السلفية

مشروع طباعة الكتب السلفية

## من إصدارتنا

لدعم المشروع 00965-99931114

@SalfiBooks